

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد ٩٦
تابع (ب)



وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١

بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات

والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة

تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها

وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ؛

وعلى التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لاقتراح تعديل شروط ومعايير اختيار

القيادات الجامعية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٢٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير

المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالى :

١ - عضوان يختارهما الوزير المختص بالتعليم العالى من العلماء البارزين المشهود

لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .

٢ - أربعة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوى الخبرة فى مجال التعليم

الجامعى والإدارة على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات والذى تسند إليه رئاسة اللجنة .

٣ - ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة ممن سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة وبالنسبة للجامعات التى لم يمض على إنشائها عشرين عاماً يجوز لمجلس الجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطى لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسى لها حال غيابه فى إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك فى أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالى :

١ - عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .

٢ - عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة ، على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذى تسند إليه رئاسة اللجنة وفى حال الغياب أو المانع تسند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية .

٣ - عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة ، وإذا تعذر انعقاد مجلس الكلية للقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتولى مجلس الجامعة استثناءً الترشيح فى هاتين الحالتين .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطى لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسى لها حال غيابه فى إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك فى أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها .

وتكون مدة العمادة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار يتم اختيار ممثلى الجامعة أو الكلية فى عضوية اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات أو المعاهد بحسب الأحوال بالاقتراع السرى ويشترط فى أعضاء تلك اللجان ألا يكونوا ممن يتولوا مناصب إدارية أو تنفيذية بالجامعة المعنية ، وألا يكون بين أحد منهم وبين أحد المتقدمين لشغل الوظيفة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أى نوع أو خصومة قضائية .

(المادة الرابعة)

يشترط للترشح لوظيفة رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلى :

- ١ - أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، على أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات على الأقل للترشح لوظيفة رئيس الجامعة ، وأن يكون أستاذاً عاملاً بالكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أى منهما .
- ٢ - أن يكون المرشح على رأس عمله بالجامعة وقت تقديم طلب الترشح .
- ٣ - ألا يكون المرشح قد سبق له شغل الوظيفة المرشح لشغلها لها عن طريق التعيين إلا مرة واحدة على الأكثر .
- ٤ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء تأديبى إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٦ - ألا يكون المرشح متولياً لأى منصب حزبى وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

(المادة الخامسة)

فى حالة خلو الكلية أو المعهد من الأساتذة العاملين أو جود أستاذ وحيد أو تعذر اتخاذ إجراءات تعيين العميد لأى سبب من الأسباب لرئيس الجامعة أن يندب مؤقتاً من يتولى القيام بأعمال العميد وفقاً لما نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فى هذا الشأن ، على أن يتم السير فى الإجراءات اللازمة للتعيين بمجرد إمكانية ذلك .

(المادة السادسة)

تختص اللجنة بما يلى :

١ - الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل وإعداد الجدول الزمنى لعملها .

٢ - فتح باب التقدم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمى من الجامعة المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها ، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقدم على أن تسلم أوراق الترشح لأمانة المجلس الأعلى للجامعات فى حالة التقدم لمنصب رئيس الجامعة .

٣ - فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه فى محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال (٤٨) ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

٤ - ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار وترفع اللجنة المعنية بالترشيح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها إلى الوزير المختص بالتعليم العالى كما ترفع اللجنة المعنية بالترشيح لوظيفة عميد الكلية أو المعهد توصياتها إلى رئيس الجامعة توطئة لعرضها على السلطة المختصة ، فإذا تبين للوزير عدم توافر أى من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة فى المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى .

٥ - يلتزم المرشحون الثلاثة الحاصلون على أعلى الدرجات بحضور دورة تدريبية يصدر بتحديد محتواها وموعد ومقر انعقادها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم استبعاد المرشح الذى يتخلف عن حضور الدورة دون عذر مقبول من قبل المجلس ويحل محله المرشح التالى له فى نسب التقييم .

(المادة السابعة)

ينتهى عمل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار بمجرد رفع توصياتها على النحو المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية المستشار القانونى للمجلس الأعلى للجامعات والمستشار القانونى لوزير التعليم العالى ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانونى للجامعة المعنية بالأمر المعروف على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدى فى شأنها رأياً قانونياً وتتلقى أية استفسارات من أى من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ، كما تختص بنظر ما يحيله إليها وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات من موضوعات متعلقة بمجال عملها وتعرض توصياتها على المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة التاسعة)

يعمل باستمارة معايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار عند تقييم المرشحين لشغل وظيفتى
رئيس الجامعة وعميد الكلية أو المعهد .

(المادة العاشرة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التى تمت متفقه وصحيح حكم القانون
لشغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالفعل
قبل العمل بأحكامه .

وتستمر اللجان القائمة وقت العمل بأحكامه فى تطبيق ذات الشروط والضوابط والمعايير
السارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات .
وحال إعادة الإجراءات لأى سبب من الأسباب يتم إعادةتها وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التعليم العالى والبحث العلمى
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ خالد عبد الغفار



**استمارة المعايير الاسترشادية
للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعية**

بيانات شخصية :

اسم المتقدم للوظيفة :	
العمل الحالى للمتقدم للوظيفة :	
المنصب المتقدم لشغله :	رئيس جامعة (تذكر) -----
	عميد كلية (تذكر) -----

المعايير المطلوبة فى المتقدم :

أولاً - القدرات القيادية (٢٠ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٢	الكاريزما وحضور الشخصية .
	٢	القدرة على خدمة الآخرين .
	٢	القدرة على حل المشكلات .
	٢	الرؤية .
	٢	القدرة على التغيير .
	٢	التركيز على النتائج .
	٢	المسئولية المجتمعية .
	٢	التوازن النفسى .
	١	القدوة .
	١	العمل بروح الفريق .
	١	المرونة .
	١	التفويض والتمكين (التمكين والإنبابة) .

ثانياً - القدرات الإدارية (١٦ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	تولى مواقع إدارية أكاديمية متنوعة ولسنوات طويلة .
	٤	القدرة على إحداث تطوير مؤسسى فى إطار رئاسته للكلية أو الجامعة (حال سبق تقلده أحد هذه المناصب أو مناصب إدارية أخرى) .
	٢	الإدارة العامة .
	٢	إدارة الوقت وتحديد الأولويات .
	٢	التخطيط الاستراتيجى .
	٢	إدارة الاجتماعات .

ثالثاً - آليات تطوير التعليم (٢٤ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٥	المشاركة فى ابتكار الآليات اللازمة لربط الجامعة بالصناعة وقضايا المجتمع المختلفة .
	٥	تطوير وتحسين التعليم والتعلم وعلاقته باستراتيجية التعليم وإكساب الطلاب المهارات المهنية المستهدفة .
	٥	استحداث برامج بينية أو جديدة فى الدراسات العليا وتشجيع الدرجات المهنية لتناسب سوق العمل .
	٥	توفير البيئة اللازمة لإجراء أبحاث علمية وتطبيقية وتقوية الشراكة مع قطاع الصناعة .
	٤	وضع آليات لتدويل المؤسسة .

رابعاً - مهارات الاتصال (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	إجادة اللغة .
	٤	مهارات العرض الفعال .

خامساً - القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التجديد فى مصادر الدخل .
	٤	إدارة الموارد البشرية .

سادساً - القدرات البحثية (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	معامل هيرش H-Index .
	٢	مشاريع بحثية .
	٢	براءات الاختراع .

سابعاً - القدرات العامة (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التطوير الذاتى المستمر (أبحاث جديدة - فعاليات علمية قام بتنظيمها ... إلخ) .
	٢	المظهر العام .
	٢	الأنشطة الاجتماعية .

ثامناً - مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها

فى الفترة المحددة (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٨	مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها فى الفترة المحددة .

التقييم الإجمالى للمتقدم وفقاً للمعايير السابقة :

درجة تقييم للمتقدم	الدرجة المقررة	المعايير
	٢٠ درجة	أولاً: القدرات القيادية .
	١٦ درجة	ثانياً: القدرات الإدارية .
	٢٤ درجة	ثالثاً: آليات تطوير التعليم .
	٨ درجات	رابعاً: مهارات الاتصال .
	٨ درجات	خامساً: القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية .
	٨ درجات	سادساً: القدرات البحثية .
	٨ درجات	سابعاً: القدرات العامة .
	٨ درجات	ثامناً: مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها فى الفترة المحددة .
	١٠٠ درجة	الإجمالى

السادة أعضاء اللجنة

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٤/٢٦ - ٢٠٢١/٢٥٩٨٨

